

له من بعده. قلت: وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشتري بثمان ذلك ما يكون وقفاً على ما سبله. قال: فهو جائز قال واشترطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حياً أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالي من بعده أن يبيع وأن يستبدل.

[مطلب شرط له ما دام فلان حياً]

قلت: فما تقول إن كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة أن يفعل ذلك واليها ما دام فلان في الحياة؟ قال: فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف في الحياة فإذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي أن يفعل ذلك. قلت: فما تقول إن قال الواقف على أن لفلان والي هذه الصدقة أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها على أن ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة؟ قال: فهذا جائز وهو للواقف وللوالي ما كان الواقف في الحياة فإذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك.

[مطلب شرط للناظر الاستبدال]

قلت: فما تقول إن كان اشترط في الوقف أن لوالي هذه الصدقة أن يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وأن يستبدل بثمانها ما يكون وقفاً مكانها؟ قال: فهذا جائز على ما اشترطه وليس للقيم أن يفعل ذلك في حياة الواقف وإنما ذلك له بعد موت الواقف. قلت: فهل للواقف أن يفعل ذلك وأن يستبدل به؟ قال: نعم ذلك للواقف خاصة أن يفعله في حياته وليس للوالي أن يفعل ذلك إلا بعد موت الواقف.

[مطلب الناظر وكيل ووصي]

قلت: ولم جعلت للواقف أن يبيع ذلك وإنما اشترطه لوالي الصدقة؟ قال: من قبل أن واليها إنما هو وكيل الواقف في حياة الواقف ووصى له بعد موته إذا كان قد جعل إليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته، ألا ترى أن للواقف إخراج هذا الوالي مما جعل إليه والاستبدال به فاشترطه لوكيله أو لوصيه اشتراط منه لنفسه.

[مطلب ليس للوالي أن يجعل ما جعله الواقف لغيره]

قلت: فما اشترط الواقف لوالي هذه الصدقة، هل يكون لهذا الوالي أن يجعل ذلك لغيره أو يوصي بذلك إلى غيره من بعده موته؟ قال: ليس له ذلك وإنما هو له خاصة دون غيره.

[مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ما شرطه لنفسه]

قلت: رأيت الواقف إذا اشترط لنفسه أن يبيع أرض الوقف وأن يستبدل بثمانها